قوانين

قانون رقم ٧٢

يرمي الى فتح اعتماد إضافي في الـموازنة العامة لعام ٢٠٢٦
في باب احتياطي الـموازنة العامة بقيمة /٨,٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
لسداد جزء من مستحقات مؤسسة كهرباء لبنان
الـمتراكمة على الإدارات والـمؤسسات العامة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الـمادة الأولى:

أ ـ يفتح في الجزء الأول من الـموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ في باب احتياطي الـموازنة العامة اعتماد إضافي بقيمة /٨,٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسون مليار ليرة لبنانية يضاف إلى أرقام الـموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ في سبيل سداد جزء من مستحقات مؤسسة كهرباء لبنان الـمتراكمة على الإدارات والـمؤسسات العامة، وذلك على التنسيب التالي:

الجزء ١ ـ الجزء الأول
الباب ٢٧ ـ احتياطي الـموازنة
الفصل ٢ ـ احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات
البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة
النبذة ١ ـ احتياطي لتغذية مختلف بنود الـموازنة

/٨,٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

لسداد جزء من مستحقات مؤسسة كهرباء لبنان الـمتراكمة على الإدارات والـمؤسسات العامة.

فقط ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسون مليار ليرة لبنانية.

ب ـ لا يجوز استعمال الاعتماد الـمفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية الـمنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.

ج ـ يخضع الإنفاق من الـمبلغ الـمخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لا سيما تلك الـمنصوص عليها في قانون الـمحاسبة العمومية.

د ـ تدوّن الاعتمادات الـمعقودة والـمصفاة والـمصروفة والـمدفوعة من أصل الـمبلغ الـمخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الـموازنة العامة وحسابات الـمهمة للعام ٢٠٢٦.

هـ ـ يغطى الاعتماد الـمفتوح بموجب الفقرة (أ) من هذا القانون بزيادة تقدير الواردات العادية للعام ٢٠٢٦.

و ـ يجاز النقل من الاعتماد الـملحوظ في باب الاحتياطي بناء على طلب الوزير الـمختص بقرار من وزير الـمالية بعد تأشير الـمراقب الـمركزي لعقد النفقات.

المادة الثانية: يجاز استثنائياً ولمرة واحدة تدوير الاعتماد المفتوح أعلاه والمبالغ المنقولة منه سواء أكانت معقودة أم غير معقودة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لما كانت المستحقات الدورية للكهرباء والمتراكمة على مختلف الإدارات والمؤسسات العامة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان تتطلب معالجة وتغطية مالية لضمان استمرارية المرفق العام وتأمين التوازن المالي للمؤسسة؛

ولما كان مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم ٥ بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٢ والقاضي بالموافقة على مشروع قانون معجل لفتح اعتماد إضافي في باب احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ بمبلغ وقدره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي (مائة مليون دولار أميركي) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية (حوالي ٨,٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية) لغرض سداد جزء من المستحقات المذكورة؛

ولما كان الأمر يقتضي التشريع عن طريق فتح هذا الاعتماد الإضافي بصيغة المعجل حرصاً على الانتظام المالي والمصلحة العامة؛

لذلك، تتقدم الحكومة بمشروع القانون المعجل المرفق، متمنية على مجلس النواب الكريم مناقشته وإقراره.